

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

غير فاسق فلا تبقى له بل تنتقل عنه إلى الولي الأبعد أو للحاكم غير الفاسق إذا لم يوجد الأبعد (قوله من بقاء الخ) بيان لما أفتى به الغزالي .

(وقوله حيث تنتقل لحاكم فاسق) أي بأن عدم الأبعد والحاكم غير الفاسق كما علمت وإنما بقيت للخاص الفاسق ولم تنتقل عنه قال في التحفة لأن الفسق عم واستحسنه في الروضة وقال ينبغي العمل به وبه أفتى ابن الصلاح وقواه السبكي .

وقال الأذرعي لي منذ سنين أفتى بصحة تزويج القريب الفاسق واختاره جمع آخرون إذا عم الفسق وأطالوا في الانتصار له حتى قال الغزالي من أبطله حكم على أهل العصر كلهم إلا من شذ بأنهم أولاد حرام .

اه .

وهو عجيب لأن غايته أنهم من وطء شبهة وهو لا يوصف بحرمة كحل فصواب العبارة حكم عليهم بأنهم ليسوا أولاد حل اه .

(قوله ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا) أي لأن الشرط عدم الفسق لا العدالة التي هي ملكة تمنع من اقتراف الذنوب الخ كما تقدم وفي سم ما نصه قوله زوج حالا قال الزركشي فبين العدالة والفسق واسطة ومثل بهذا وبالصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم ولم يوجد منهما مفسق فقال ليسا بفاسقين لعدم صدور مفسق ولا عدلين لعدم حصول الملكة وقال لا تحصل عدالة الكافر إلا بعد الإختبار .

قال الأستاذ في كنزه وفي ذلك نظر ظاهر ومناذة لإطلاقهم فالصواب أن الصبي إذا بلغ رشيدا والكافر إذا أسلم ولم يوجد منهما مفسق يوصفان بالعدالة .

اه .

وما قاله الأستاذ لا ينبغي العدول عنه .

اه (قوله أيضا زوج حالا) قال ع ش أي وإن لم يشرع حالا في رد المظالم ولا في قضاء الصلوات مثلا حيث وجدت شروط التوبة بأن عزم مصمما على رد المظالم .

اه .

(قوله على ما اعتمده شيخنا) عبارته ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا لأن الشرط عدم الفسق لا العدالة وبينهما واسطة ولذلك زوج المستور الظاهر العدالة .

اه .

وقوله كغيره أي كشيخ الإسلام في شرح الروض والخطيب والرملي (قوله لكن الذي الخ) ضعيف (قوله أنه) أي الفاسق الذي تاب توبة صحيحة .

(وقوله لا يزوج إلا بعد الإستبراء) أي بسنة فإذا مضت سنة من بعد التوبة ولم يعد إلى الفسق فيها صحت ولايته وإلا فلا (قوله ولا لرقيق) معطوف على لفاسق أي ولا ولاية لرقيق كله أو بعضه .

قال في شرح المنهج لو ملك المبعوض أمة زوجها كما قاله البلقيني بناء على الأصح من أنه يزوج بملك لا بالولاية خلافا لما أفتى به البغوي .

اه .

وقوله لما أفتى به أي من أنه لا يزوج أصلا .

ح ل .

وخرج بقوله ولا ولاية وكالته فتصح في القبول لا في الإيجاب عملا بالقاعدة في ضابط الوكيل وهو صحة مباشرته فيما وكل فيه لنفسه وهو يصح أن يقبل لنفسه فيصح أن يقبل لغيره بالوكالة عنه (قوله ولا لصبي ومجنون) معطوف أيضا على قوله لفاسق .

ولا هنا وفيما قبله للتأكيد .

أي ولا ولاية لصبي ومجنون .

وقوله لنقصهما علة لعدم صحة ولايتهما .

وقوله أيضا أي كنقص الرقيق (قوله وإن تقطع الجنون) غاية في المجنون المنفية عنه

الولاية وظاهرها أن المجنون لا ولاية له أصلا ولو في زمن الإفاقة فيما إذا تقطع الجنون وليس كذلك بل المراد أنه حالة جنونه لا يزوج وتنتقل الولاية للأبعد ولا ينتظر زمن الإفاقة كما في سم وعبارته قوله وإن تقطع الجنون ليس المراد أنه لا ولاية له حتى في زمن الإفاقة بل معناه أنه الأبعد يزوج في زمن الجنون ولا يجب انتظار الإفاقة وأما هو في زمن إفاقة فيصح تزويجه .

اه .

(قوله تغليباً لزمه) أي الجنون على زمن الإفاقة فكأن الكل جنون وهو علة للغاية .

وظاهرها يفيد ما أفاده ظاهر الغاية المتقدم بيانه وليس مراداً أيضا .

فتنبه .

وقوله المقتضي بدل من الضمير في زمنه العائد على الجنون وهو كالعلة للتغليب المذكور .

أي وإنما غلب زمن الجنون على زمن الإفاقة لأن الجنون يقضي سلب العبارة والإفاقة تقتضي ثوبتها والمانع مقدم على المثبت .

وقوله لسلب العبارة أي عبارته كالعقود الواقعة منه وكالأقوال وغيرها .

(قوله فيزوج الأبعد زمنه فقط ولا تنتظر إفاقته) هذا قرينة دالة على صرف الغاية والعلة عن ظاهرهما وبيان للمراد منهما فهو مؤيد لما سلف (قوله نعم إن الخ) استدراك على قوله ولا تنتظر إفاقته .

وقوله قصر زمن الجنون أي جدا كما في التحفة (قوله كيوم في سنة) تمثيل للزمن القصير وظاهر اقتصاره تبعا لشيخه في